

- باستدعاء أعضاء اللجنة.
- بإعداد محاضر الجلسات وإبلاغها إلى كل الأعضاء بصفة منتظمة وفي كل الأحوال قبل موعد انعقاد الجلسة الموالية.
- بربط الصلة بهيئة المهندسين المعماريين فيما يتعلق بالمهندسين المعماريين مصممي مشاريع البناء المعروضة على اللجنة.

#### الباب الثالث

#### أحكام انتقالية

الفصل 13 - يتعين على البلديات التي أحدثت بها لجان فنية لرخص البناء والتي لا تضم إمكاناتها البشرية مهندسا معماريا في تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ أن تستجيب لهذا الشرط في أجل ثلاث سنوات. وعلى كل بلدية تتوفر لديها إمكانات مادية وبشرية تضم مهندسا معماريا اقتراح إحداث لجنة فنية لرخص البناء تابعة لها في أجل سنة من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

الفصل 14 - تلغى أحكام قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية لرخص البناء.

الفصل 15 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 17 أبريل 2007.

وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

سميرة خياش بلحاج

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 17 أبريل 2007 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 21 جانفي 2003 المتعلق بمراجعة قائمة الخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها.

إن وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز والمتمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ

ويؤخذ وجوبا رأي وزير الدفاع الوطني إذا تعلق الأمر بمشروع بناء مجاور لمنشآت عسكرية في حدود مائة وخمسين مترا (150م) وكذلك رأي الوزير المكلف بالتراث إذا تعلق الأمر بمشروع بناء أو ترميم عقارات :

- محمية أو مرتبة،

- مجاورة للمعالم التاريخية المحمية أو المرتبة والمحيط بها على مدى مائتي متر (200م)،

- كائنة داخل مجموعة تاريخية أو تقليدية أو موقع ثقافي محدثة ومحددة وفقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 10 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل أسبوع وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

يتم استدعاء أعضاء اللجنة بمكاتيب مرفقة بجدول الأعمال توجه إليهم بالطريقة الإدارية قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة.

ويستدعى المهندسون المعماريون مصممو المشاريع المدرجة بجدول الأعمال بصفة فردية بمكاتيب توجه لهم بالطريقة الإدارية قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة ليقدموا أمام اللجنة مشاريع البناء المذكورة.

وفي صورة تغيب المهندس المعماري مصمم المشروع أو من يمثله في الأجل المعين لتقديم المشروع يؤجل النظر في الملف المعروض للجلسة الموالية ويسجل غيابه بمحضر الجلسة.

إذا تغيب المهندس المعماري مصمم المشروع أو من يمثله بالجلسة الثانية تتولى مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، بالطريقة الإدارية، في ظرف العشرة أيام الموالية إعلام كل من هيئة المهندسين المعماريين وطالب الرخصة بذلك الغياب.

ويعفى المهندس المعماري من الحضور مرة ثانية أمام اللجنة لرفع الاحترازاات المتعلقة بمشاريع البناء التي سبق له تقديمها.

تبدي اللجنة رأيها في الملفات المعروضة عليها بالموافقة أو عدم الموافقة المعللة، وذلك دون حضور المهندسين المعماريين مصممي المشاريع أو من يمثلهم.

ولممثل وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أن يعترض عند الاقتضاء على تسليم رخصة البناء. ويضمن الاعتراض وجوبا بمحضر جلسة اللجنة.

ويبلغ الاعتراض المذكور إلى الجماعة المحلية المعنية من طرف المدير الجهوي للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية في ظرف أسبوع من تاريخ انعقاد الجلسة.

الفصل 11 - يتم تبليغ رأي اللجنة في أجل أسبوع من تاريخ انعقاد الجلسة إلى الجماعة المحلية المعنية مرفقا وجوبا بنظيرين من الملف مؤشر عليهما من طرف رئيس اللجنة الفنية الجهوية لرخص البناء ورئيس المصلحة الفنية للجماعة المحلية المعنية.

كما تودع نسخة من الملف ومن محضر الجلسة لدى مصلحة الإسكان التابعة للإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قصد الحفظ.

الفصل 12 - تتولى مصلحة الإسكان بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية كتابة اللجنة وتكلف بهذا العنوان :

- بدرس ملفات رخص البناء،

17 مكرر - قرض من الصندوق الوطني لتحسين السكن (الملحق عدد 17 مكرر).

17 ثالثا - منحة من الصندوق الوطني لتحسين السكن (الملحق عدد 17 ثالثا).

الفصل 2 - المديرين العامون والمديرون المركزيون والمديرون الجهويون بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أفريل 2007.

وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

سميرة خياش بلحاج

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 534 لسنة 2007 المؤرخ في 12 مارس 2007 المتعلق بضبط شروط إسناد القروض والمنح من الصندوق الوطني لتحسين السكن،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 21 جانفي 2003 المتعلق بمراجعة قائمة الخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تضاف إلى قائمة الخدمات التي تسديها المصالح التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر، الخدمتان الموائمتان وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالملحقين المصاحبين لهذا القرار :

## الملحق عدد 17 مكر

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

### دليل المواطن

#### قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التجهيز و الإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في .....  
كما تم بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ.....).

المؤسسة : وزارة التجهيز و الإسكان والتهيئة الترابية

مجال الخدمة : تحسين السكن

موضوع الخدمة : قرض من الصندوق الوطني لتحسين السكن

#### شروط الإنتفاع بالخدمة

- أن تكون الأشغال المزمع إنجازها واردة بالفصل 4 من الأمر عدد 534 لسنة 2007 المؤرخ في 12 مارس 2007
- المتعلق بضبط شروط إسناد القروض والمنح من الصندوق الوطني لتحسين السكن.
- أن لا يتعدى الدخل الشهري لطالب القرض 5 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون.
- أن لا يكون الطالب قد سبق له أن انتفع بقرض من الصندوق الوطني لتحسين السكن.

#### الوثائق المطلوبة

لحد

- 1-مطلب محرر في شكل مطبوعة طبقا لأنموذج يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالإسكان
- 2- وثيقة تثبت تسمية الوكيل الذي سيمثل المالكين على الشباع في إتمام موجبات الحصول على القرض
- 3- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- 4- وصل يثبت دفع المعلوم على العقارات المبنية بعنوان السنة السابقة التي يتم خلالها تقديم المطلب
- 5- التصريح الموحد بالمداخيل
- 6- شهادة في الأجر أو وثيقة أخرى تثبت الدخل
- 7- شهادة ملكية أو ما يثبت الملكية
- 8- رخصة بناء مرفقة بالأمثلة الملحقة بها عند الإقتضاء

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
15 يوما	- الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المختصة ترابيا	-دراسة الملف
30يوما	- اللجنة الإستشارية الجهوية لتحسين السكن	-عرضه على اللجنة الإستشارية الجهوية لتحسين السكن قصد إبداء الرأي
15يوما	-الإدارة العامة للإسكان مؤسسة القرض المكلفة بالتصرف في موارد الصندوق الوطني لتحسين السكن	- إعداد مقرر إسناد القرض -التنفيذ

### مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط

العنوان : الإدارة الجهوية للتجهيز و الإسكان والتهيئة الترابية المختصة ترابيا

### مكان الحصول على الخدمة

مؤسسة القرض المكافئة بالتصرف في موارد الصندوق الوطني لتحسين السكن

### أجل الحصول على الخدمة

شهران

### المراجع التشريعية و الترتيبية

-القانون عدد 77 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بالصندوق الوطني لتحسين السكن  
-الأمر عدد 534 لسنة 2007 المؤرخ في 12 مارس 2007 المتعلق بضبط شروط إسناد القروض والمنح من الصندوق الوطني لتحسين السكن  
-الأمر عدد 535 لسنة 2007 المؤرخ في 12 مارس 2007 المتعلق بضبط صيغ وشروط التصرف في الصندوق الوطني لتحسين السكن

## الملحق عدد 17 ثالثا

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

### قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التجهيز و الإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في .....  
كما هو متمم بالقرار المؤرخ في.....  
( الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ..... )

المؤسسة : وزارة التجهيز و الإسكان والتهيئة الترابية

مجال الخدمة : تحسين السكن

موضوع الخدمة : منحة من الصندوق الوطني لتحسين السكن

### شروط الإنتفاع بالخدمة

- أن تكون الأشغال المزمع إنجازها واردة بالفصل 4 من الأمر عدد 534 لسنة 2007 المؤرخ في 12 مارس 2007 المتعلق بضبط شروط إسناد القروض والمنح من الصندوق الوطني لتحسين السكن.
- لا تسند المنحة إلا بالنسبة للحالات الإجتماعية المتأكدة المثبتة ببحث اجتماعي .
- أن يكون دخل المالك المعني أقل من الأجر الأدنى المهني المضمون وذلك في حدود ألف دينار .

### الوثائق المطلوبة

- 1- مطلب محرر في شكل مطبوعة تحدد طبقا لأنموذج يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالإسكان
- 2- وثيقة تثبت تسمية الوكيل الذي سيمثل المالكين على الشياخ في إتمام موجبات الحصول على المنحة
- 3- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- 4- وصل يثبت دفع المعلوم على العقارات المبنية بعنوان السنة السابقة التي يتم خلالها تقديم المطلب
- 5- التصريح الموحد بالمداهيل
- 6- شهادة في الأجر أو وثيقة أخرى تثبت الدخل
- 7- شهادة ملكية أو ما يثبت الملكية
- 8- رخصة بناء مرفقة بالأمثلة الملحقة بها عند الإقتضاء

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
15 يوما	-الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المختصة ترابيا	-دراسة الملف
30 يوما	-اللجنة الإستشارية الجهوية لتحسين السكن	-عرضه على اللجنة الإستشارية الجهوية لتحسين السكن قصد إبداء الرأي
15 يوما	-الإدارة العامة للإسكان مؤسسة القرض المكلفة بالتصرف في موارد الصندوق الوطني لتحسين السكن	- إعداد مقرر إسناد المنحة -التنفيذ

### مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط  
العنوان : الإدارة الجهوية للتجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية المختصة ترابيا

### مكان الحصول على الخدمة

مؤسسة القرض المكلفة بالتصرف في موارد الصندوق الوطني لتحسين السكن

### أجل الحصول على الخدمة

شهران

### المراجع التشريعية و الترتيبية

-القانون عدد 77 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بالصندوق الوطني لتحسين السكن  
-الأمر عدد 534 لسنة 2007 المؤرخ في 12 مارس 2007 المتعلق بضبط شروط إسناد القروض والمنح من الصندوق الوطني لتحسين السكن  
-الأمر عدد 535 لسنة 2007 المؤرخ في 12 مارس 2007 المتعلق بضبط صيغ وشروط التصرف في الصندوق الوطني لتحسين السكن